

Distr.: Limited  
21 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا،  
وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال،  
وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود،  
والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً،  
والداغمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا،  
وصربيا، وغواتيمالا، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا،  
وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة  
المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا،  
وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان: مشروع قرار منقح

تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في  
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية  
المدافعات عن حقوق الإنسان

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.



الرجاء إعادة استعمال الورق

221113 221113 13-57663 (A)



### إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الذي اعتمدت بموجبه بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد ما يتسم به الإعلان وتعزيزه وتنفيذه من أهمية قصوى،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتخذة في هذا الشأن، بما في ذلك قرارها ١٦٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(١)</sup> و ٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضهما، وكذلك إلى الاستنتاجات المتفق عليها للجنة وضع المرأة وقراراتها،

وإذ تنوّه بما يوليه مجلس حقوق الإنسان من اهتمام لأهمية المدافعات عن حقوق الإنسان وأهمية كفالة حمايتهن وتيسير أعمالهن على النحو الجسد في قراراته الأخيرة، وإذ تشير إلى حلقة النقاش المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان التي عُقدت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تقر بأن النساء على اختلاف أعمارهن اللائي ينخرطن في الدفاع عن جميع حقوق الإنسان وكذلك عن جميع الأشخاص الذين ينخرطون في الدفاع عن حقوق المرأة وفي الأمور ذات الصلة بالمساواة بين الجنسين، المشار إليهن في هذا القرار بتسمية المدافعات عن حقوق الإنسان، يؤدين سواء بمفردهن أو بالاشتراك مع غيرهن دوراً مهماً، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤوليات الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

**وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، كثيرا ما يتعرضون في العديد من البلدان للتهديد والمضايقة ويعيشون في ظروف غير آمنة نتيجة لاضطلاحهم بأنشطة من هذا القبيل، وذلك بطرق منها تقييد حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي أو التعسف في إقامة دعاوى مدنية أو جنائية ضدهم،**

**وإذ يساورها قلق شديد لأن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن لخطر الانتهاكات والتجاوزات ويكابدها، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوقهن الأساسية في الحياة والحرية والأمان على شخصهن وفي السلامة النفسية والبدنية وفي الخصوصية واحترام حياتهن الخاصة وحياتهن الأسرية، وفي حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، كما يمكن أن يتعرضن للعنف والاعتصاب القائم على نوع الجنس ولسائر أشكال العنف الجنسي والمضايقة والإيذاء اللفظي وتشويه السمعة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، على يد أطراف حكومية، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وقوات الأمن، وأطراف غير حكومية، من قبيل الأقرباء وأفراد المجتمع المحلي، في الأوساط العامة والخاصة على السواء،**

**وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدم التكافؤ تاريخيا وبنويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة وممارسة التمييز وشتى أشكال التطرف على المرأة يؤثران تأثيرا مباشرا في وضع المرأة ومعاملتها، وأن بعض حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان عرضة للانتهاك أو التجاوز وأعمالهن يطالها الوصم بسبب الممارسات التمييزية والمعايير أو الأنماط الاجتماعية التي تسوّغ التغاضي عن العنف ضد المرأة أو تديم ممارسات تنطوي على مثل هذا العنف،**

**وإذ يساورها قلق شديد من استمرار إفلات مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات في حق المدافعات عن حقوق الإنسان من العقاب بسبب عوامل شتى منها عدم الإبلاغ وعدم التوثيق وعدم إجراء تحقيقات وانعدام سبل اللجوء إلى العدالة، والعقبات والقيود المتعلقة بالتصدي للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والوصم الذي قد ينشأ عن هذه الانتهاكات والاعتداءات، وعدم الاعتراف بالدور المشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان، وتلك كلها أمور ترسخ التمييز الجنساني أو تضيف عليه طابعا مؤسسيا،**

**وإذ يساورها القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بها من تعصب، يمكن أن تؤدي إلى استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان أو النيل من منعهن في مواجهة العنف نظرا لأنهن معروضات لأشكال متعددة أو متقاطعة أو متقاطعة من التمييز،**

**وإذ تدرك أن ما تتعرض له النساء، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، من انتهاكات واعتداءات وتمييز وأعمال عنف ذات صلة بتكنولوجيا المعلومات، من قبيل التحرش على شبكة الإنترنت والمضايقة في الفضاء الإلكتروني وانتهاك الخصوصية والرقابة على حسابات البريد الإلكتروني والهواتف المحمولة وغيرها من الأجهزة الإلكترونية وقرصتها، بهدف تشويه سمعتهم و/أو التحريض على ارتكاب مزيد من الانتهاكات والاعتداءات ضدهن، هي مدعاة لقلق متزايد ويمكن أن تكون مظهراً من مظاهر التمييز الجنساني المنهجي، وهو ما يستلزم التصدي له بفعالية بما يتفق ومقتضيات حقوق الإنسان،**

**وإذ تشدد على واجب الدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع التهديدات والمضايقات والعنف، بما في ذلك العنف الجنساني، التي تُرتكب ضد جميع العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، الذين يتعرضون لمخاطر العنف بوجه خاص،**

**وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين الداخلية والأحكام الإدارية وتطبيقها ينبغي أن يمكن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن، بوسائل منها تفادي أي تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان ولدورهن المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمين إليها أو يعملن نيابة عنها، وأيضاً تفادي وضع العوائق أو الحواجز أو القيود في طريقهن أو تطبيقها بصورة انتقائية خلافاً لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان،**

**وإذ تشير إلى أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها ملقاة على كاهل الدولة، وإذ تؤكد من جديد أن التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة وغير ذلك من الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية تشكل الإطار القانوني الذي يمارس المدافعون عن حقوق الإنسان أنشطتهم في سياقها، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان،**

**وإذ يساورها القلق الشديد لأن التشريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، مثل القوانين المنظمة لمنظمات المجتمع المدني، أسوأ استخدامهما، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أو لأنها أعاقت عملهم وعرضت سلامتهم للخطر على نحو منافي للقانون الدولي،**

**وإذ تسلّم بالحاجة الملحة إلى التصدي لاستخدام التشريعات لإعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، على ممارسة عملهم من دون مبرر، واتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات**

ذات الصلة وطريقة تنفيذها وتعديلها عند الاقتضاء لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد** ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيز والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مما سيؤدي إلى معالجة المواقف والأعراف والممارسات والتنميطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتدعمه، بما في ذلك العنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان،

**وإذ تؤكد من جديد** أن تمكين المرأة واستقلالها وتحقيق تقدمها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والقانوني والاقتصادي كلها أمور أساسية لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان ونماء المجتمع ورخائه وتمثيل الحكومة للجميع واتسامها بالشفافية وخضوعها للمساءلة وإقامة مؤسسات ديمقراطية وتحقيق التنمية المستدامة في جميع مجالات الحياة،

**وإذ تسلّم** بما يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، من أعمال قيمة في تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

**وإذ ترحب** بما تتيحه خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من فرص للمجتمع العالمي لكي يقوم بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص، بما يشمل المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وأيضا المشاركة في عمليات صنع القرار بصورة حقيقية وفعالة، بما في ذلك المساواة في المشاركة السياسية،

**وإذ ترحب** بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لاعتماد سياسات أو تشريعات وطنية لحماية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع العاملة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بما في ذلك في إطار متابعة آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان،

١ - **تهيب** بجميع الدول أن تعزز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ومسؤوليتهم عن ذلك، وأن تكفل ترجمته وتضعه موضع التنفيذ التام، بسبل منها اتخاذ خطوات مناسبة قوية عملية لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢ - **ترحب** بتقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مشيرةً إلى الاهتمام الخاص الذي أُعطي للمدافعات عن حقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>، وتشير إلى التقارير ذات الصلة بالموضوع التي أعدتها سلفها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>؛

٣ - **تشدد** على أن احترام ودعم الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، أمرٌ أساسي لكفالة التمتع التام بحقوق الإنسان، وتدين جميع الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها؛

٤ - **تعرب عن القلق بوجه خاص** إزاء ما تتعرض له المدافعات عن حقوق الإنسان من جميع الأعمار من تمييز وعنف على صعيدي النظم والهياكل، وهيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لكفالة حمايتهن وإدماج منظور جنساني في ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة آمنة مؤاتية للدفاع عن حقوق الإنسان؛

٥ - **تكرر التأكيد بقوة على حق أي شخص**، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة من جميع جوانبها، وتشدد على أهمية الدور الذي تقوم به المدافعات عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لكل إنسان دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك دورهن في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بجميع أشكالها، ومكافحة الإفلات من العقاب، ومحاربة الفقر والتمييز، وتعزيز إمكانات الوصول إلى العدالة والديمقراطية ومشاركة المرأة الكاملة في المجتمع والتسامح واحترام الكرامة الإنسانية والحق في التنمية، مؤكدةً في الوقت نفسه على أن الجميع ملزم باحترام حقوق الإنسان الواجبة للآخرين انسجاماً مع الحقوق وكذلك الواجبات والمسؤوليات المنصوص عليها في الإعلان؛

٦ - **تحث الدول على الاعتراف علناً** بالدور المهم والمشروع الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون والتنمية كعنصر أساسي لضمان حمايتهن، بطرق منها الإدانة العلنية للعنف والتمييز ضد المدافعات عن حقوق الإنسان؛

(٣) بما فيها A/68/262، و A/67/292، و A/HRC/16/44 و Corr.1.

(٤) بما فيها E/CN.4/2002/106، و A/61/312، و A/HRC/4/37.

٧ - **تهيب** بالدول أن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، إمكانية قيامهم بدورهم الهام في سياق الاحتجاجات السلمية وفقاً للتشريعات الوطنية وبما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تكفل، في هذا الصدد، عدم تعرض أي فرد للاستخدام المفرط أو العشوائي للقوة أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين أو التعذيب أو الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاختفاء القسري أو إساءة استخدام الإجراءات الجنائية والمدنية أو التهديد بمثل هذه الأعمال؛

٨ - **تهيب أيضاً** بالدول أن تسعى جاهدة إلى منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان مثول مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، بما فيها أعمال العنف الجنساني والتهديدات الموجهة ضد المدافعات عن حقوق الإنسان، التي ترتكبها جهات حكومية وغير حكومية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، أمام العدالة بناء على تحقيقات تُجرى دون تحيز؛

٩ - **تهيب كذلك** بالدول أن تكفل عدم تجريم أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحماتها وعدم تقييدها على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم منع المدافعات عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهن، وذلك بوسائل منها كفالة أن يكون كل ما يعني المدافعات عن حقوق الإنسان من أحكام قانونية وتدابير إدارية وسياسات، بما في ذلك ما يهدف منها إلى حفظ الآداب العامة، واضحة الصياغة وقابلة للإلغاء وغير ذات أثر رجعي ومنسجمة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠ - **تؤكد** على المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء وعلى وجوب وضع الضمانات الإجرائية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من تحريك دعاوى جنائية ضدهن وتوقيع العقوبة عليهن دون مسوغ بسبب ما يقمن به من أعمال وفقاً للإعلان؛

١١ - **تحث** الدول على تعزيز وتنفيذ التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز استقلالها، وعلى تعزيز وحماية تمثيلها الكامل ومشاركتها التامة وإمساكها بزمام الأمور في المجتمع على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان؛

١٢ - **تدعو** القادة في جميع قطاعات المجتمع وفي مجتمعاتهم المحلية المختلفة، بمن فيهم القادة السياسيون والعسكريون والاجتماعيون والدينيون، وقيادات الأعمال التجارية ووسائل

الإعلام، إلى التعبير عن دعمهم العلني للدور المهم الذي تؤديه المدافعات عن حقوق الإنسان ولشرعية عملهن؛

١٣ - **تهيب** بالدول أن تنفذ، بفعالية وعلى وجه السرعة، قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك عن طريق توفير التدريب المراعي للاعتبارات الجنسانية لأفراد الشرطة والعاملين في مجال إنفاذ القانون لتوعيتهم بأمور منها الحواجز التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان في سعيهن إلى الاستفادة من خدمات العدالة في حالات النزاع وما بعد النزاع، وكفالة إدراج العنف الجنسي في تعريف الأعمال المحظورة. بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار وفي الأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، واستثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات كخطوة نحو توفير الحماية الفعلية للنساء، بما في ذلك للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

١٤ - **تهيب بقوة** بالدول أن تحجم عن ممارسة أي ترهيب أو أعمال انتقامية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعاونن أو تعاونن أو يسعين إلى التعاون مع المؤسسات الدولية، بما يشمل أفراد أسرهن وشركائهن، وأن تكفل حماية كافية لهم، وتعيد تأكيد حق كل فرد، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في الاتصال بالهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ولا سيما هيئات الأمم المتحدة، وممثلها وآلياتها والتعامل معها دون أي عوائق؛

١٥ - **تحث** الدول على صوغ وتنفيذ سياسات وبرامج عامة شاملة مستدامة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، تدعم المدافعات عن حقوق الإنسان وتحميهن، بوسائل منها توفير ما يكفي من الموارد لكفالة الحماية الفورية والطويلة الأمد، مع كفالة المرونة في حشد تلك الموارد في الوقت المناسب ضماناً للحماية الجسدية والنفسية الفعالة، وتوسيع نطاق تدابير الحماية في الوقت نفسه لتشمل أقاربهن، بمن فيهم أطفالهن، ومراعاة دور العديد من المدافعات عن حقوق الإنسان باعتبارهن المعيلات الرئيسيات أو الوحيدات لأسرهن؛

١٦ - **تشدد** على ضرورة مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان في وضع سياسات وبرامج فعالة تتعلق بحمايتهن، مع الاعتراف باستقلالهن وخبرتهن فيما يتعلق باحتياجاتهن الخاصة، وضرورة إنشاء وتعزيز آليات للتشاور والحوار مع المدافعات عن حقوق الإنسان، من قبيل إقامة مراكز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان ضمن الإدارة العامة، مثلاً عن طريق الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة والفتاة، إن وُجدت، أو غيرها من الآليات، تبعاً للسياق الوطني والمحلي؛

١٧ - تحث الدول على اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تتيح سبل انتصاف فعالة للمدافعات عن حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة ما يلي:

(أ) مشاركة المدافعات عن حقوق الإنسان بصورة فعالة في جميع المبادرات، بما فيها عمليات العدالة الانتقالية، بهدف كفالة المساءلة على الانتهاكات والتجاوزات، وأيضا كفالة أن تشتمل ضمانات عدم التكرار على وسائل التصدي للأسباب الجذرية للانتهاكات والتجاوزات الجنسانية في الحياة اليومية وفي المؤسسات؛

(ب) إتاحة ما يكفي من خدمات الدعم الشامل للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يتعرضن للعنف، بما فيها المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الطبية والخدمات القانونية والاجتماعية؛

(ج) تكليف موظفين مدربين ومزودين بالأدوات المناسبة ومؤهلين من المنظور الجنساني بتقديم الرعاية للمدافعات عن حقوق الإنسان اللائي يقعن ضحايا للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف، وضمان استشارتهن في كل خطوة من هذه العملية؛

(د) تمكين المدافعات عن حقوق الإنسان من تجنب حالات العنف، بطرق منها منع تكرار حدوث أعمال عنف من هذا القبيل عند تأديتهن لدورهن المهم والمشروع وفقا لهذا القرار؛

١٨ - تحث أيضا الدول على تشجيع ودعم المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق والرصد المتعلقة بحالات الانتهاك التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، بوسائل منها كفالة سلامة الصحفيين، والتشجيع على توفير ما يكفي من الدعم والموارد للجهات العاملة في مجال حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، مثل الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية؛

١٩ - تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دعم توثيق قضايا الانتهاكات التي تُرتكب في حق المدافعات عن حقوق الإنسان وعلى إدراج بُعد جنساني في عمليتي تخطيط وتنفيذ جميع البرامج وغير ذلك من التدخلات المتعلقة بالمدافعات عن حقوق الإنسان، بطرق منها التشاور مع الجهات المعنية؛

٢٠ - تشجع آليات الحماية الإقليمية، متى وُجدت، على تعزيز المشاريع الرامية إلى تحسين وتطوير أعمال التوثيق المتعلقة بالانتهاكات التي تتعرض لها المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى كفالة إدراج منظور جنساني في البرامج الرامية إلى ضمان أمن وحماية

المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تصدي هذه البرامج للمخاطر الخاصة التي تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان وتليتها لاحتياجهن الأمنية؛

٢١ - تشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وسائر كياناتها على أن تقوم في سياق الأعمال التي تضطلع بها، كل في حدود الولاية المسندة إليه وبالتشاور مع المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمعالجة حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، وعلى المساهمة في تنفيذ الإعلان تنفيذا فعالاً؛

٢٢ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية أن تقوم، في حدود ولاياتها، بتقديم كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية التي تقوم بها وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل توفير الحماية للمدافعات عن حقوق الإنسان؛

٢٣ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل، وفقاً للولاية المسندة إليها، تقديم تقارير سنوية عما تقوم به من أنشطة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان؛

٢٤ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.